الجمع المنكر

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الجمع المنكر  
الكلمات المفتاحية – الجمع ، التثنية ، تفرق**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الجمع المنكر**

**.عنوان المقال II**

**الكلام على الجمع المنكر يتفرّع على الكلام في أقل الجمع، وقد اختلفوا في أقل الجمع، فذهب القاضي والأستاذ أبو إسحاق، وجمع من الصحابة إلى أن أقل الجمع اثنان، وقال أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله-: ثلاثة، وهو المختار للإمام الرازي.**

**وقد استُدلّ على أن أقل الجمع ثلاثة بوجوه:**

**الوجه الأول: أن أهل اللغة فصّلوا بين التثنية والجمع، كما فصلوا بين الواحد والجمع، فكما فرقنا بين الواحد والجمع؛ وجب أن نفرّق بين التثنية والجمع.**

**الوجه الثاني: أن صيغة الجمع تُنعت بالثلاثة فما فوقها، وبالعكس يقال: جاءني رجال ثلاثة، وثلاثة رجال، ولا تُنعت بالاثنين فيقال: رجال اثنان ولا اثنان رجال.**

**الوجه الثالث: أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع، فقالوا في الاثنين: فعلا، وفي الثلاثة: فعلوا، وفي الأمر الاثنين: أفعلا، وفي الجمع: افعلوا.**

**أما الذين قالوا بأن أقل الجمع اثنان، فقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:**

**أما القرآن فقد استدلوا بقوله تعالى: {ﮢ ﮣ ﮤ } [الأنبياء: 78] والمراد: داود وسليمان، وكذلك قوله تعالى: {ﭹ ﭺ ﭻ } [ص: 21] وكانا اثنين لقوله تعالى: {ﮈ} [ص: 22]، وبقوله: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} [ص: 22]، وبقوله -عز وجل- في قصة موسى وهارون: [الشعراء: 15] وكانوا اثنان هارون وموسى وبقوله تعالى: حكاية عن يعقوب: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ } [يوسف: 83] والمراد: يوسف وأخوه، وبقوله تعالى: {ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [الحجرات: 9]، وبقوله تعالى: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } [التحريم: 4].**

**وأُجيب عن هذا: بأنه تعالى كنَّى على المتحاكمين مضافًا إلى كنايته عن الحاكم عليهما، فإن المصدر قد يضاف إلى المفعول، وإذا اعتبرنا المتحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة.**

**وأما قوله: {ﭹ ﭺ ﭻ }  مع قوله: {ﮈ}  فجوابه: أن الخصم في اللغة للواحد والجمع كالضيف يقال: هذا خصمي، وهؤلاء خصمي، وهذا ضيفي وهؤلاء ضيفي، قال تعالى: [الحجر: 68].**

**وأما الجواب عن التمسك بقوله تعالى: {ﮞ ﮟ ﮠ } [الحج: 19] وقوله: {ﮁ ﮂ }، وأما قوله تعالى: فالمراد موسى وهارون وفرعون.**

**وأما قوله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ } فالمراد بهم يوسف وأخوه والأخ الثالث الذي قال: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ } [يوسف: 80]، وقوله تعالى: {ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ } فكل طائفة جمع.**

**وأما قوله تعالى: {ﮔ ﮕ ﮖ } [التحريم: 4] فجوابه أنه قد يُطلق اسم القلب على الميل الموجود في القلب، فيقال للمنافق: إنه ذو لسانين وذو وجهين وذو قلبين، ويقال للذي لا يميل إلا إلى الشيء الواحد: له قلب واحد ولسان واحد، ولما خالفتا أمر الرسول ونمَّتا بأمر مارية؛ وقع في قلبيهم دواعٍ مختلفة وأفكار متباينة، فصح أن يكون المراد من القلوب هذه الدواعي، وإذا صح ذلك؛ وجب حمل اللفظ عليهما؛ لأن القلب لا يوصف بالصغو إنما يوصف الميل به.**

**واستدلوا أيضًا بقول الرسول: ((الاثنان فما فوقهما جماعة))، وهذا الحديث يجاب عن الاستدلال به بأنه محمول على إدراك فضيلة الجماعة، وقيل: إنه نهى عن السفر إلا في جماعة، ثم بيَّن أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر.**

**أما المعقول فقد استدلوا به في قولهم: إن معنى الاجتماع حاصل في الاثنين، فيكون جمع.**

**يجاب عن ذلك: بأن البحث ما وقع عمَّا تفيده لفظة الجمع؛ بل عن ما يتناوله لفظ الرجال والمسلمين، فإن أحدهما من الآخر.**

محل الخلاف في مسألة: أقل الجمع:

**يقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: استشكل ابن الصباغ النحوي والقرافي: محل الخلاف في هذه المسألة، فقال ابن الصائغ: الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر المعنوي فلا شك أن الاثنين جمع؛ لأنه ضم أمر إلى أمر، وإن كان المراد أنه إذا ورد لفظ الجمع فهل ينبغي أن يُحمل فلا شك أن الأصل فيه والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعدًا، وهو قول أئمة اللغة، ويكفي فيه قول ابن عباس لعثمان ليس الأخوة أخوين بلغة قومك، وموافقة عثمان له حيث استدل بغير العربية.**

**ونص سيبويه على أنه يجوز أن يُعبّر عن الاثنين بلفظ الجمع مع أن للتثنية لفظًا وحمله عليه قوله تعالى: {ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} لأن الخطاب وقع لداود -عليه السلام- من اثنين، وقوله تعالى: [الشعراء: 15]، وقال ابن خروف: يُحتمل أن يكون ضميره لهما ولفرعون، وبه جزم ابن الحاجب.**

**وقال السيرافي في قوله في الآية الأخرى: {ﯡ ﯢ } [طه: 46] يدل على ما قاله سيبويه، وأيضًا فالمعنى: وإنا معكم في النصرة والمعونة، فلا يصلح أن يشركهما فرعون في ذلك، وأما القرافي فقد أطنب في إشكال هذه المسألة وقال: إن له نحوًا من عشرين سنة يورده ولم يتحصل عنه جواب، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط؛ لأنه إن فرض الخلاف في صيغة الجمع الذي هو: ج، م، ع، امتنع إتيانه في غيرها، بل صرحوا بعدم مجيئه فيه بل الخلاف في مدلوله، وحينئذ فمدلولها كل ما يُسمَّى جمع، وصيغة الجموع شيئان: جمع قلة، وجمع كثرة، واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلا الاثنين والثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة لما فوق العشرة.**

**قال الإمام الزمخشري وغيره: وقد يُستعمل أحدهما مكان الآخر وتصريحهم بالاستعارة يقتضي أن كلًّا منهما مستعمل في معنى آخر مجاز، فإن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فإذا استعمل فيما دونها كان مجازًا، وإن كان الخلاف في جمع الكثرة لم يستقم؛ لأن أقل الجمع على هذا التقدير: أحد عشر، وإطلاقه على الثلاثة حينئذ مجاز.**

**والبحث في هذه المسألة ليس في المجاز، فإن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه حقيقة، بل لا خلاف في جواز لفظ الجمع وإرادة الواحد مجاز، فكيف الاثنان؟! وإن كان الخلاف في جمع القلة وهو المتجه؛ لأنه موضوع للعشرة فما دونها، فيجوز أن يقول: أقله اثنان، لكن لا يجوز أن يقول هذا مرادهم؛ لأنهم ذكروا تمثيلهم في جموع الكثرة، فدلّ على أن مرادهم الأعم من جمع القلة وغيره.**

مسألة: الجمع المنكر:

**يحمل عندنا على أقلّ الجمع وهو الثلاثة خلافًا للجبائي، فإنه قال: يحمل على الاستغراق، واستدل القائلون بأن الجمع المذكر يُحمل على أقل الجمع وهو الثلاثة بأن لفظ: رجال، يُمكن نعته بأي جمع شئنا، فيقال: رجال ثلاثة وأربعة وخمسة، فمفهوم قولك: رجال، يمكن جعله مورد التقسيم لهذه الأقسام، والمورد للتقسيم للأقسام يكون مغايرًا لكل واحد من تلك الأقسام وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالًّا عليها، وأما الثلاثة فهي مما لا بد منها فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط.**

**وقد احتج الجبائي على قوله أنه يُحمل على الاستغراق بأن حمله على الاستغراق؛ حمل له على جميع حقائقه، وذلك أولى من حمله على بعض حقائقه، والجواب أن مسمى هذا الجمع الثلاثة من غير بيان عدم الزائد ووجوده، ولا شك أنه قدر مشترك بين الثلاثة فقط وبين الأربعة وما فوقها، وقد بيّنّا أن اللفظ الدال على ما به الاشتراك بين أنواع لا دلالة فيه ألبتة على شيء من تلك الأنواع، فضلًا عن أن يكون حقيقة فيها؛ فبطل قوله: إن حمل هذا اللفظ على الاستغراق يقتضي حمله على جميع حقائقه.**

**أيضًا قوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ } [الحشر: 20] هل يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور حتى في القصاص؟:**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله- أن قوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ } لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور حتى في القصاص، واستدل على ذلك بوجهين:**

**الوجه الأول: أن نفي الاستواء أعم من نفي الاستواء من بعض الوجوه أو من بعضها، والدال على القدر المشترك بين القسمين لا إشعار فيه بهما.**

**الوجه الثاني: أنه إما أن يكفي في إطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه، أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه، والأول باطل؛ وإلا لوجب إطلاق لفظ المتساوييْن على جميع الأشياء لأن كل شيئين فلا بد أن يستويا في بعض الأمور من كونهما معلومين ومستورين وموجودين، وفي سلب ما عداهما عنهما، وما تصدق عليه المساوي؛ وجب أن يكون غيره -أي: غير المساوي- كاذب؛ لأنهما في العرف كالمتناقضين، فإن من قال: هذا يساوي هذا، فمن أراد تكذيبه قال: إنه لا يساويه، والمتناقضان لا يصدقان معًا؛ فوجب أن لا يصدق على شيئين ألبتة أنهما متساويان وغير متساويين، ولما كان ذلك باطلًا؛ علمنا أنه يعتبر في المساواة من كل الوجوه، وحينئذ يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه؛ لأن النقيض الكلي هو الجزئي، فإن قولنا: لا يستويان، لا يفيد نفي الاستواء من جميع الوجوه، والله تعالى أعلم.**

مسألة: إذا قال الله تعالى: {ﭑ ﭒ } فهل هذا يتناول الأمة؟

**يرى الإمام الرازي: أن الله تعالى إذا قال: {ﭑ ﭒ } [الممتحنة: 12] فهذا لا يتناول الأمة، وقال قوم يتناوله أي: أن قول الله تعالى: {ﭑ ﭒ } يتناول الأمة عند بعض العلماء، وقالوا: ما يثبت في حقه يثبت في حق غيره إلا ما دلّ عليه الدليل أي: أن الدليل يدل على أنه من خواصّ النبي ، وهؤلاء إن زعموا إن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر: وهو قوله تعالى: {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ } [الحشر: 7]، وما يجري مجراه فهو خروج عن هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي  فقط، بل بالدليل الآخر، وإذا ثبت ذلك؛ ثبت أيضًا أن الخطاب المتناول بوضعه للأمة لا يتناول الرسول.**

**يقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: الخطاب المختص بالنبي  بوضع اللسان مثل: {ﭑ ﭒ }، و{ﮔ ﮕ } [المائدة: 41]، لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحينئذً فيشملهم الحكم لا باللفظ، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يُخرجه، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد، واختاره إمام الحرمين وابن السمعاني وغيره من الشافعية، وهو بعيد إلا أن يُحمل على التعبير بالكبير عن أتباعه فيكون مجازًا لا حقيقة.**

**وقال ابن القشيري: قال الحنفية الأمة معه بشرع في الخطاب المختص، ولهذا قالوا: يصح لنا النكاح بلفظ الهبة، قال: والمختار أن يقال: أما اللفظ في وضعه فمختص به، وأما أن الصحابة هل كانوا يرون أنفسهم مثلًا له في الخطاب فلسنا على ثبت في ذلك، والغالب على الظن أنهم ما كانوا يطلبون مشاركته فيما اختصّ به، فأما ما لم تظهر خاصته فهو محل نظر.**

**وقد فصل إمام الحرمين -رحمه الله- فقال: الصيغة إما أن ترد في محل التخصيص أو لا، فإن وردت فهو خاص وإلا فهو عام؛ لأنا لم نجد دليلًا ناطقًا على التخصيص، ولا على التعميم، والظاهر أن الخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي ، فإن ظهر اختصّ  بالإجماع، فلا معنى لهذا التفصيل، فكأن الإمام يقول بالعموم في هذه المسألة فلهذا نقلناه عنه أولًا.**

**ويجب أن يكون الخلاف مقيدًا بأمرين:**

**أحدهما: فيما يمكن أن يكون هو المقصود به.**

**ثانيهما: فيما لم تقم به قرينة.**

**أما ما قامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره وأتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه كما في قوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ } [الزمر: 65] فهذا لا مدخل له في  بلا خلاف، وعلى هذا فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة ليس بجيد، وكيف يحتج بمخاطبة الأنبياء بذلك وهم معصومون؟ بل ذلك على سبيل الفرض والمحال يصح فرضه لغرض.**

مسألة: هل اللفظ الذي يتناول المذكر والمؤنث يختص بهما؟

**يقول الإمام الرازي: اللفظ الذي يتناول المذكر والمؤنث إما أن يكون مختصًّا بهما، وهو لفظ الرجال للذكور والنساء للإناث، أو لا يكون، وهو على قسمين:**

**القسم الأول: ما لا يتبين فيه تفكير ولا تأنيث كصيغة "مَن"، وهذا يتناول الرجال والنساء، ومنهم من أنكره، لكن لنا -أي: أنه يتناول الرجال والنساء- انعقاد الإجماع على أنه قال: مَن دخل الدار من أرقائي فهو حر؛ فهذا لا يتخصص بالعبيد، وكذا لو أوصى بهذا الصيغة، أو ربط بها توكيلًا، أو إذن في قضية من القضايا، لكن الذين قالوا: أنه لا يشمل الرجال والنساء؛ فقد احتجوا بقول العرب: من منان منون منة منتان منات.**

**والجواب: أن ذلك وإن كان جائزًا إلا أنهم اتفقوا على أن الأصح استعمال لفظ "مَن" في الذكور والإناث.**

**القسم الثاني: ما يتبين فيه علامات الذكور والتأنيث كقولنا قام، وقاموا، وقامت، وقامتا، وقمنا، واتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث، والحق لا، وذلك لأن الجمع تضعيف الواحد، وقولنا: قام لا يتناول المؤنث، فقولنا: قاموا الذي هو تضعيف قولنا: قاموا، وجب إلا يتناول المؤنث، لكن الذين قالوا بأن خطاب الذكور يتناول الإناث احتجوا بأن أهل اللغة قالوا: إذا اجتمع التذكير والتأنيث غُلب التذكير، والجواب ليس المراد ما ذكرتموه، بل المراد أنه متى أراد مريد أن يُعبّر عن الفريقين بعبارة واحدة؛ كان الوجب هو التذكير.**

مسألة: إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه:

**ثم هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضماره أيها كان؛ لم يجز إضماره جميعها، وهذا هو المراد من قولنا: المقتضي لا عموم له، فمثاله قول : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، فهذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره، بل لا بد وأن نقول: المراد رُفع عن أمتي حكم الخطأ، ثم ذلك الحكم قد يكون في الدنيا كإيجاب الضمان، وقد يكون في الآخرة كرفع التأثيم فنقول: إنه لا يجوز إضمارهما معًا، فلا بد من أن نضمر أحدهما؛ إما نضمر رفع التأثيم، وهذا هو الراجح، أو نضمر رفع إيجاب الضمائر.**

**وقد استدل الإمام الرازي على ذلك بأن الدليل ينفي جواز الإضمار، خالفناه في الحكم الواحد لأجل الضرورة، ولا ضرورة في غيره فيبقى على الأصل، وللمخالف أن يقول: ليس إضمار أحد الحكمين بأولى من الآخر، فإما ألا نضمر حكمًا أصلًا وهو غير جائز، أو نضمر الكل وهو المطلوب.**

**وعلى ذلك فإن العبارة التي تقول المقتضى لا عموم له، ومعلوم أن كلمة المقتضى أي: الطالب، أي: أن الخطاب الطالب لتقدير شيء لا عموم له، أي: أنه لا يُقدّر جميع ما يصلح للتقدير، بل لا بد وأن نقدر واحدًا فقط، كما مثّلنا بقوله: ((رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، وكذلك قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، فمن الممكن أن نُقدّر لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة، ولا يجوز تقدير الأمرين معًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**